ونقلوا عن الحنابلة انه يصح لنا انه اذا لم يتناول الصبي والمجنون فالمعدوم اولى
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا خاطب عبيده فقال مثلا يا عبيدي ليحمل
كل واحد منكم حجرا من هذه الاحجار ثم اشترى عبدا فهل يدخل في ذلك ام لا واعلم
ان الاستدلال بعضهم بشعر بان الخلاف في ايراد الناس ونحوه يجري
في جميع الكلفتين بشر يقتا حتى يدخل الانس والجن وح فيكون قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وقوله ذوا عدل منكم دليلا على الاكتفاء باثنين من الجن
وفيه نظر مسئلة ذكر الغزالي والامدي وابن الحاجب وغيرهم انه لا يجوز التمسك
بالعام قبل البحث عن المخصص بالاجماع ثم اختلفوا فقيل يجب البحث الى ان يغلب
على الظن عدم المخصص ونقله الامدي عن الاكثرين وابن شريح قال وذهب
القاضي وجماعة الى انه لابد من القطع بعدمه ويحصل ذلك بتكرير النظر والبحث
واشتهار كلام العلماء فيما من غير ان يذكر احد منهم مخصصا وحكى الغزالي قولا
ثالثا انه لا يكفي الظن ولا يشترط القطع بل لابد من اعتقاد جازم وكون نفس
بانتفائه قال ابن الحاجب وهذا القول في كل دليل مع معارضه نعم هل يجب قبل
ذلك اعتقاد عمومه ام لا قال الصيرفي يجب ذلك فان ظهر تخصيص فتغير
ذلك الاعتقاد وقال امام الحرمين والامدي وغيرهما ان ما قاله الصيرفي خطا
على ان الامام فخر الدين قد حكى الخلاف في المحصول والمنتخب على كيفية اخرى
مخالفة للطريقة المشهورة التي قدمناها فقال جوز الصيرفي التمسك بالعام
قبل البحث عن المخصص ومنعه ابن شريح ولم يرجح منهما شيأ هنا لكنه اجاب
عن دليل ابن شريح وسكت عن دليل الصيرفي فاشعر كلامه بالجواز ولهذا صرح به
صاحب الحاصل فقال انه المختار وتابعه عليه البيضاوي لكنه جزم بالمنع فيه
اعني في المحصول في اواخر الكلام على تاخير البيان عن وقت الخطاب اذا علمت
ذلك فللمسئلة فروع منها جواز الحكم عند اقامة البينة بدون الاعذار الى المزكي
جوزه الشافعي ومنعه ابو حنيفة ولا شك ان حكم الحاكم بالبينة او بالاقرار
قبل الفحص عن المعارض كالعمل بالدليل قبل الفحص عن معارضه ومنها ما ذكره الرافعي
في الباب الثالث من ابواب الخلع وهو مبني على مقدمة وهي انه اذا علق الطلاق
فقال

فقاله ان اعطيتني الف فانت طالق فانها تطلق باي نقد اعطته الا انها اذا اعطته
غير الغالب كان للزوج رده والمطالبة بالغالب فخلاف ما لو قال مثلا طلقتك على الف
فانه ينزل على الغالب على قاعدة المعاملات لكونه ليس بتعليق وان كان هناك
دراهم عددية ناقصة او وازنة نزلت المعاملة عليها على الصحيح بخلاف التعليق
فانه لا ينزل عليها بل على الدرهم الشرعي وهو الوازن فلو فسر المعلق بالدراهم
المعتادة وكانت زائدة قبلنا تفسيره على المذهب ولو كان الغالب في البلد
هي المغشوشة فقال البغوي والمتولي ينزل اللفظ عليها وقال الغزالي
لا ينزل وجعل التفسير بالمغشوشة كالتفسير بالناقصة قال الرافعي
ويشبه ان يكون ما قاله الغزالي هو الاصح اذا علمت هذه المقدمة فاذا
قبلنا التفسير بالناقصة والمغشوشة فهل نراجعه ليعبر عن مقصوده ام
ناخذ بالظاهر الان يفرق فيه احتمالان حكاهما الرافعي عن البسيط وبحث
في الروضة من زوائده الثاني فقال انه الاوجه الا فقه وهذا الفرع في
الحقيقة هو من القواعد المهمة ومنها اذا الاعن زوجته وانتفى عنه ولدها
ثم استلحقه فقال شخص للولد لست ابن فلان فهو كما لو قاله لغير المنتفي
والصحيح فيه انه قذف صريح وبحث الرافعي فيه وزاد النووي عليه فقال
الراجح ما قاله الماوردي فانه قال هو قذف عند الاطلاق فنحده من غير
ان نسأله ما اراد فان ادعى احتمالا عملنا بقوله لم يكن ابنه حين نفاه
قبل قوله بيمينه ولا حد عليه قال والفرق بين هذا وبين ما قبل الاستلحاق
حيث لا نحده هناك حتى نسأله لان اللفظ كناية فلا يتعلق به حد
الا بالبينة وهنا ظاهر لفظه القذف فحد بالظاهر ان لم يذكر محتملا هذا
كلامه وهو موافق لما رجحه من زوائده في المسئلة السابقة فتفطن لهذه
القاعدة المهمة ومنها وهو مبني على فرع ذكره الماوردي في كتاب القضاء
من الحاوي فقال اذا ورد حديث مخالف لما في كتاب الله تعالى ولم نعلم المتقدم
ففيه اوجه احدها يؤخذ بالكتاب والثاني بالسنة والثالث يتوقف الى
ظهور المتقدم قال والصحيح عندي ان السنة ان كانت مخصصة عمل بها والا

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)